منشور دوري رقم (5) لسنة 1998م موجة

إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية

الأخ/ المدير العام/ المدير الإقليمي المحترم

بنك: ــــــــــــــــــــــ

بعد التحيـــــة:

الموضوع: ملحق للمنشور الدوري رقم (6) لسنة 1996م بخصوص الائتمان وتكوين المخصصات.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلحاقاً للمنشور الدوري رقم (6) لسنة 1996م بشأن تصنيف القروض وتكوين المخصصات.
نود الإحاطة أن هذا المنشور يشكل إضافة للمنشور الدوري رقم (6) لسنة 1996م. وتعديلاً لبعض بنوده. وذلك على النحو التالي:

أولاً: إضافة مجموعة جديدة إلى تصنيف الائتمان:

يتم إضافة مجموعة جديدة هي التسهيلات تحت المراقبة وتصنف ضمن هذه المجموعة القروض والتسهيلات والتمويلات الأخرى مباشرة أو غير مباشرة. وفقاً للمعايير التالية:

1- **القروض والتسهيلات التي مر على عدم سدادها (الأصل أو العوائد) مده أكثر من ثلاثين يوماً وأقل من تسعين يوماً.**
2- **أو تلك القروض والتسهيلات التي تتجاوز الحد المصرح به بنسبة 5% فأكثر لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً وأقل من تسعين يوماً.**
3- **أو كانت نتيجة احتساب التسهيلات وفقاً للطريقة الموضحة أدناه تظهر تخلفها يزيد عن ثلاثين يوماً وأقل من تسعين يوماً.**

ولن يطلب تكوين مخصص لهذه المجموعة وعند احتساب المخصصات المطلوبة تجمع هذه المجموعة مع مجموعة الائتمان المنتظم ويكون مخصص بواقع 1%.

وعلى البنوك إظهار هذه المجموعة كرقم منفصل في الجدول المعد لتصنيف الائتمان.

ثانيا: معاملة الائتمان المعاد جدولته:

يود البنك المركزي أن يوضح موقفه بجلاء من مسألة إعادة جدولة القروض أو التسهيلات الائتمانية وذلك على النحو التالي:

1- ينبغي على البنوك أن تعيد جدولة الائتمان في حالة ما إذا كان هناك عوامل لتحسين الائتمان فقط.

2- يمنع على البنوك إضافة الفوائد على القروض المتعثرة إلى أصل الائتمان المعاد جدولته. ويجب تحصيل العوائد المستحقة على الائتمان المعاد جدولته قبل إعادة الجدولة.

3- ينبغي أن يعاد جدولة الائتمان على أقساط شهرية لكل من الأصل والعائد.

4- سيظل تصنيف الائتمان الذي صنف على أنه دون المستوى أو أسوأ مصنفاً بهذا المستوى حتى يتم التأكد من أن الأقساط تدفع بالشكل الذي تمت عليه إعادة الجدولة ولفترة تكون مقنعة أو حتى يعيد مفتشو البنك المركزي تصنيف هذا الائتمان عند التفتيش الميداني. ويمكن إعادة تصنيف الائتمان إذا تم دفع ستة أقساط متتالية للأصل والعوائد بانتظام.

ثالثا: معادلة الضمانات البنكية:

سيسمح البنك المركزي للبنوك أن تعتبر ضمانات البنوك الأخرى للائتمان كقاعدة لعدم تصنيفها كائتمان غير منتظم شريطة إن تكون نسبة كفاية راس مال البنك مصدر الضمان 12% فأكثر وأن يكون تصنيف أدائه + A أو أفضل من قبل مؤسسة عالمية متخصصة في تصنيف أداء البنوك. وإن تكون تلك الضمانات غير مقيدة ومع ذلك فإن القروض المغطاة بمثل هذا الضمان لا ينبغي أن تستمر مصنفة على أنها غير منتظمة. وفي هذه الحالة إما تتحسن وضعيتها بحيث تصبح منتظمة أو يصادر الضمان خلال فترة زمنية معقولة.

رابعا: طريقة تصنيف التسهيلات (السحب على المكشوف):

تتبع الطريقة التالية لتحديد أداء المقترض للتسهيل الذي يستمر مكشوفاً لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر.

الخطوة (1).

أ- يحتسب متوسط رصيد التسهيل خلال الشهر وذلك باحتساب المتوسط الحسابي لأعلى وأدنى رصيد خلال الشهر.
ب-يضرب المتوسط المحتسب في (أ) لكل شهر 30x .

ج- يقسم الناتج عن العملية في (ب) على إجمالي الحركة الدائنة في الحساب خلال الشهر (التدفقات النقدية إلى الحساب).

د- يشكل الرقم الناتج متوسط الحركة بالأيام.

الخطوة (2). تصنيف التسهيل.

أ- تجمع الأرقام الشهرية التي تم الحصول عليها في الخطوة (1).

ب-يقسم المجموع المحدد في (أ) على عدد أشهر الفترة موضع التقييم.

ج- يشكل الرقم الذي تم الحصول عليه في الخطوة (ب) عدد الأيام اللازمة في المتوسط لسداد التسهيل وستكون تلك القاعدة التي يتم على أساسها تصنيف التسهيل كما يلي:

أقل من 30 يوماً	منتظم (غير مصنف)
30 يوماً وأقل من 90 يوماً	تحت المراقبة
90 يوماً وأقل من 180 يوماً	دون المستوى
180 يوماً وأقل من 360 يوماً	مشكوك في تحصيله
360 يوماً فأكثر	رديء

يرجـــــى العمل بموجبـــــه.

وتقبلوا تحياتنا ،،،

❖ ملحوظـــــة:

نود إحاطتكم أن قطاع الرقابة على البنوك على استعداد للرد على أي استفسار لكم حول محتوى هذا المنشور.

عبد الله حميد العلفي

وكيل المحافظ لقطاع الرقابة على البنوك